

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله والصغير .
- يعني أنه يجزئ وهو المذهب .
- قال المصنف والشارح وقال أبو بكر وغيره من الأصحاب يجوز إعتاق الطفل في الكفارة .
- قال الزركشي هذا اختيار الأكثرين فيجوز عتق الطفل الصغير .
- وجزم به في الهداية والمذهب والمنور ومنتخب الآدمي .
- واختاره المصنف وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع .
- وقيل يعتبر أن يكون له سبع سنين إن اشترط الإيمان .
- وقدمه في الخلاصة والرعائتين .
- قال في الوجيز ويجزئ بن سبع .
- وقال الخرقى يجزئ إذا صام وصلى .
- وقيل يجزئ وإن لم يبلغ سبعا .
- ونقل الميموني يعتق الصغير إلا في قتل الخطأ فإنه لا يجزئ إلا مؤمنة وأراد التي قد صلت .
- وقال القاضي في موضع من كلامه يجزئ إعتاق الصغير في جميع الكفارات إلا كفارة القتل فإنه على روايتين .
- فائدة لا يجزئ إعتاق المغصوب على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع في موضع .
- وفيه وجه آخر أنه يجزئ .
- وأطلقهما في الرعائتين والحاوي .
- وقال في الفروع في مكان آخر وفي مغصوب وجهان في الترغيب .
- قوله وإن أعتق نصف عبد وهو معسر ثم اشترى باقيه فأعتقه أجزأه إلا على رواية وجوب الاستسعاء